مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

جريمة الإغتيال السياسي في منظور القانون الدولي

The Crime of Political Assassination from The Perspective of International Law

بحث مقدم من قبل
م.د نشوان تكليف جيثوم
كلية الحقوق- جامعة النهرين
nashwan.taklief@nahrainuniv.edu.iq
Dr. Nashwan Takleef Jaythoom
Faculty of Law - Al-Nahrain University

الخلاصة:
تدور عمليات الإغتيالات السياسية وجودا وعدما مع الصراعات السياسية، فهي بذلك تعود إلى زمن يسبق بكثير عصر التنظيم الدولي، حيث تجسدت صورها في مجتمعات تعود إلى زمن الملوك والفراعنة ورجالات الدين. وترتكز في العموم على وجود الأيدلوجية المعارضة لنظام الحكم ورجالاته، ومن جهة أخرى قد تكون السلطة الحاكمة هي من يقف وراء الإغتيالات السياسية بحق الشخصيات العامة من سياسيين معارضين أو رجال الفكر على إختلاف توجهاتهم.
وللوهلة الأولى، قد يدرج البعض هذه الجريمة ضمن خانة الجريمة السياسية، التي تتمايز عن الجريمة العادية من عدة أوجه، أهمها خصوصية التعامل مع المجرم السياسي. لكن القانون الدولي بتفرعاته يحظر جريمة الإغتيال السياسي، ويخرجها من نطاق الحماية التي يضفيها لمرتكبي الجريمة السياسية، لما تنطوي عليه من أقسى أنواع العنف الذي يطال أسمى الحقوق، وهو الحق في الحياة.

الكلمات المفتاحية: إغتيال سياسي- اتفاقيات دولية- حقوق- مجرم سياسي- حماية.

Abstract:
Political assassinations are inextricably linked to political conflicts, thus predating the era of international organizations by a considerable margin. Their manifestations can be traced back to societies dating back to the time of kings, pharaohs, and religious figures. Generally, they are based on the existence of an ideology opposed to the ruling regime and its officials. On the other hand, the ruling power itself may be behind the political assassinations of public figures, whether opposition politicians or intellectuals of varying persuasions.
At first glance, some might categorize this crime as a political crime, which differs from ordinary crime in several aspects, most importantly in the specific treatment of political offenders. However, international law, in all its branches, prohibits political assassination and excludes it from the protection afforded to perpetrators of political crimes, given that it constitutes one of the most severe forms of violence, violating the most fundamental right: the right to life.

Key words:
Political assassination - International agreements - Rights - Political criminal - Protection.

المقدمة:

يرتبط فعل الإغتيال السياسي ويدور حيثما توجد الصراعات السياسية، وينبع هذا الفعل من عقيدة راسخة في وجدان مرتكب العمل الجرمي، بأنه لا يوجد أفق لإصلاح الوضع القائم إلا بإزاحة شخص معين من المشهد السياسي، ولا سبيل لإدراك ذلك سوى القضاء عليه نهائيا. حيث يؤمن الجاني أو الجهة التي تقف خلفه، بأن نهجهم هو الطريق المجسد للعدالة والإنصاف، وذلك بحد ذاته يبرر إقدامهم على تنفيذ عملية الإغتيال، وعليه فمن حقهم على المجتمع أن يقفوا معهم ويتبنون فعلتهم، أو على أقل تقدير أن يتركوا وسبيلهم، فجزاء فعلتهم الإمتنان، لا المسائلة والعقاب.ويرجع تاريخ الإغتيالات السياسية إلى آلاف السنين، حيث ترعرعت في مجتمعات القبيلة والمدينة، وصوبت بوصلتها نحو سادة المجتمعات من رؤساء القبائل والملوك والفراعنة وما شاكل ذلك، والذين يستمدون سلطتهم في عقيدة بعض المجتمعات من الله، وبالتالي يحظون بقدسية في نظر طيف واسع من أبناء مجتمعاتهم ومواطني الدول، إلا أن الفاعل كان ولا زال في بعض الحالات فردا واحدا، يرى أن التغيير وتحسن الأحوال، والقضاء على الظلم والجور والقهر لا يدرك إلا بهلاك هذا الحاكم، فتدفعه عقيدته على إختلاف إتجاهاتها، إلى ركوب المخاطر والتضحية بالنفس، إيمانا بالمبادئ التي يقدم نفسه قربانا لها، نحو الإقدام على إغتيال قمة الهرم في الدولة أو المدينة.وفي العصر الحديث، نشهد تزايدا نحو الجنوح لإستخدام أداة الإغتيال السياسي، ولكن لأشخاص يشغلون مناصب وأدوارا مختلفة في الدولة، ليس بالضرورة أن ينتموا إلى الهيكلية الحاكمة. كما أن الجهات والتنظيمات التي تقف وراء تلك العمليات، قد تكون ضمن هرم السلطة، أو خارجها، وقد يرتكب الفعل من أجنبي لا ينتمي إلى بلد الضحية، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو تنظيمات حزبية معينة.

أولا: أهمية البحث: تنوع ظروف وأساليب إرتكاب هذا النوع من الجرائم ، والتباين في الوصف المطلق عليها بين الأطراف ذات العلاقة، وخاصة في بعض العمليات التي ينحصر أطرافها داخل الدولة الواحدة، أو تكون بين دول فيما بينها، أو بين الدول والجماعات وحركات المقاومة. والتعرف على المعاهدات التي تحظر هذه الأفعال المشينة، والسبل القانونية الممكنة لمسائلة الجناة.

ثانيا: أهداف البحث: يسلط البحث الضوء على تحديد مفهوم جريمة الإغتيال السياسي، والأديديولجية التي تسيطر على مرتكبي هذه الجريمة العناصر، والأركان التي تتشكل منها جريمة الإغتيال السياسي، والأطراف المرتكبة للجريمة والمستهدف منها، والحقوق المعتبرة قانونا التي ينتهكها هذا العمل.

ثالثا: إشكالية البحث: تدور الإشكالية الرئيسية للبحث حول "مدى الفاعلية والكفاية التي يتمتع بها القانون الدولي في تكييفه لجريمة الإغتيال السياسية بأنها جريمة مستقلة تخضع لأحكامه، وبالتالي كفالة عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبيها، في ضوء تعقيدات المشهد السياسي، وتزايد اللجوء لتلك الجريمة، والتي في بعض الحالات تمتد حلقاتها إلى أكثر من إقليم (عابرة للحدود).وتتفرع من تلك الإشكالية عدة تساؤلات، أهمها:

1-التكييف القانوني: المعيار الذي يستند اليه في تصنيف جريمة الإغتيال السياسي كجريمة دولية أم جريمة داخلية.

2- المساءلة والحصانة: وتبرز هنا إشكالية حصانة بعض الأفراد (رؤساء دول وحكومات) ومبدأ المساءلة عن الجرائم التي تمت بعلمهم.

3-عنصر النزاع المسلح: حيث يشهد إستخدام الإغتيال الموجه، وهل يشكل جريمة حرب، أم أنه يدخل ضمن إطار قتل العسكريين الخصوم.

4-القضاء المختص: ما هو القضاء الأكثر ملائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإغتيال السياسي.

5- التداخل مع الإرهاب: هل هناك تداخل بين جريمة الإغتيال السياسي وجريمة الإرهاب من منظور الإتفاقيات الدولية.

رابعا: منهجية البحث: استند البحث الى المنهج الوصفي التحليلي في تبيان عناصر الجريمة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، والتي تختص بها دون سواها من الجرائم الدولية، كما تناول المنهج المقارن من ناحية الخصائص التي تتباين بها جريمة الإغتيال عن الجرائم الأخرى، وخاصة جريمة الإرهاب.

خامسا: هيكلية البحث: للإجابة على إشكالية البحث قسم البحث إلى مبحثين، تناول الأول جريمة الإغتيال من حيث التعريف والعناصر وخلفيات الجريمة والأثار التي تنتج من جرائها. في حين جاء المبحث الثاني ليوضح أطراف تلك الجريمة، وموقف القانون الدولي منها.

المبحث الأول/ خصائص جريمة الإغتيال السياسي وغاياتها

تتميز هذه الجريمة بعدة جوانب عن الجرائم العادية، ويتبين ذلك من خلال بعض العناصر والدوافع والغايات لتلك الجريمة. لذلك سوف نتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة وعناصرها، ومن ثم نوضح دوافع وأهداف وتبعات الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإغتيال السياسي وعناصره

هناك جملة من الركائز يستلزم تواجدها في الجريمة ليطلق عليها وصف إغتيال سياسي، وبعض العناصر التي لا تخلو منها تلك الجرائم. وهذا ما سنوضحه عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإغتيال السياسي وأركانها

أولاً: تعريف جريمة الإغتيال السياسي: هي العمل الذي ينطبق عليه الوصف الجرمي من جهة القتل المتعمد (إزهاق الروح) لإهداف سياسية، تقع على فرد أو مجموعة أفراد، تمثل الضحية شخصية بارزة (رؤساء دول وحكومات- سياسيين وعسكريين بارزين- رجال دين وفكر)، تنفذ مباشرة من الجهة المسؤولة عن الإغتيال؛ أو بواسطة شخص أو جهة ثالثة، تعتمد طابع السرية من حيث الإعداد المسبق لها والتنفيذ أيضا، وقد تحدث أحيانا على حين غرة[1].

وتتسم تلك العملية بطابع التنظيم، موجهة إلى أشخاص ذات تأثير فاعل وحقيقي على الصعيد السياسي أو العسكري أو الفكري أو الإجتماعي، وتقع تلك الجريمة بناء على خلفيات متنوعة، سياسية أو دينية أو عقائدية أو بغاية الثأر والإنتقام، كالإغتيالات التي تحدث عقب الحروب لتصفية بعض القادة إنتقاما منهم نتيجة الدور المتميز والحاسم الذي لعبوه في سوح القتال، والذي كان له بالغ الأثر في تغيير دفة النتائج العسكرية[2].

إذن تأخذ تلك الجريمة طابع العنف على صورة التصفية الجسدية للخصم أو أحد أبرز الشخصيات في دولة أو جيش أو حركات مقاومة أو كل من يحمل تأثير على مجتمع أو كيان، سواء كان تأثيرا فكريا أو عسكريا أو سياسيا، محققا بذلك نتيجة إيجابية ملموسة أو محتملة تصب في مصلحة الجهة التي تقف وراء عملية الإغتيال السياسي. كما تتعدد المسميات التي تفيد نفس المضمون لجريمة الإغتيال السياسي، وذلك حسب المفاهيم والمنظور المتبع على إختلاف المدارس السياسية أو العسكرية. فيطلق تسمية التصفية الجسدية أو القتل خارج نطاق القانون أو التحييد أو التصفية الوقائية[3].

ثانياً: أركان جريمة الإغتيال السياسي: وتتكون من ركن مادي ومعنوي وشرعي:

1-الركن المادي: هناك ثلاثة عناصر يتشكل منها هذا الركن وهي:

أ- **السلوك الإجرامي:** وهو الفعل الذي من المفترض ينتهي بالقتل، سواء أدى إلى موت المستهدف أم عد شروعا (المحاولة)، مع تدرج وتطور الوسائل والأدوات المستخدمة بالجريمة وما تثيره من تعقيدات وإشكاليات قانونية، كإستخدام الطائرات المسيرة والهجمات السيبرانية.

ب- **النتيجة الجرمية:** وهي ما تمثل تحقيق الغاية من وراء هذه الجريمة، كليا أو جزئيا، كوفاة المستهدفين أو بعضهم.

ت- **العلاقة السببية:** حيث تكون النتيجة الجرمية (الوفاة) بسبب الأفعال التي تشكل منها الركن المادي، حيث أدى ذلك الفعل إلى قتل المستهدف.

ث- **الطابع الدولي:** يستلزم تحقق هذا العنصر أن يتم الفعل مما وراء الحدود الإقليمية للدولة التي سقط فيها الهدف قتيلا، أو يكون التخطيط أو التوجيه من الشخص المسؤول عن القتل خارج الحدود، كالأوامر التي تصدر من مسؤول في دولة معينة مستهدفا شخصية في دولة أخرى[4].

2-الركن المعنوي: ويتكون من **القصد العام** حيث تذهب الإرادة للجناة نحو مباشرة الفعل مع الدراية الكافية بأنه سوف يفضي إلى إزهاق روح الهدف، ويتطلب هذا الركن **قصدا خاصا**، وهو النية بتحقيق فائدة أو هدف سياسي، فالدافع السياسي يعد عنصرا مميزا يخرج هذه الجريمة من طابع الجريمة العادية، والغاية السياسية قد تتحقق في حال كان الهدف شخص فاعل على الصعيد الدولي، وبالتالي تمثل إزاحته نصرا يصب في مصلحة الجهة التي تقف وراء فعل الإغتيال، وقد يكون الهدف أبعد من مجرد القضاء على شخص معين، كأن يتسبب هذا الفعل بزعزعة الإستقرار وإندلاع حرب (أهلية أو دولية)[5].

3-الركن الشرعي: هو وجود النص القانوني الذي يجرم فعل الإغتيال ضمن نصوص القانون الدولي، وهو ما نجده ضمن إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الملحقة بها، حيث حظرت قتل كل من لا ينخرط ضمن العمل العدائي، كما جرمت القتل غدرا[6]. كما جرمت الأفعال التي تشكل إعتداء على حياة رؤساء الدول والدبلوماسيين بموجب اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام 1973[7].

الفرع الثاني: عناصر جريمة الإغتيال السياسي

1- الإستهداف القاتل: حيث تتجه النية إنتهاءً إلى التسبب بموت المستهدف، وبغض النظر عن الطريقة أو الأداة المستخدمة في الجريمة، فقد يستخدم القنص بواسطة المسدس أو البندقية، كما حصل في جريمة إغتيال الرئيس الأمريكي الأسبق جون كنيدي عام 1966[8]، وكذلك محاولة إغتيال المرشح - في حينه- في جولة الدعايات الإنتخابية للرئاسة الأمريكية دونالد ترامب عام 2024. وقد تأخذ عملية الإغتيال إستخدام أدوات أشد فتكا، ما ينتج عنه ضحايا عرضيين غير مستهدفين إبتداءا، كحالة إغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري عام 2005.

ولكن ما يميز هذه الجريمة عما سواها من جرائم كالإرهاب، أنه المستهدف منها يكون شخص أو أكثر محددين بالأسماء والصفات، فهي تستبعد الأهداف العشوائية. وهو ما دأبت أجهزة مخابرات الكيان الصهيوني على تنفيذه بحق قادة حركات المقاومة الفلسطينية واللبنانية، سواء كان التنفيذ داخل الأراضي الفلسطينية أو خارجها، كما حصل في إستهداف القائد والمقاوم الفلسطيني صالح العاروري في بيروت مطلع عام 2024، وكذلك إستهداف مجموعة من القادة في عملية واحدة، سواء في مكان واحد أو أماكن متفرقة في توقيت محدد بذات الساعة[9].

2- الإعداد المسبق للجريمة: ففي الغالب الأعم لا تحدث هذه الجريمة نتيجة القرار الآني أو الفوري، كما لا تندرج ضمن نطاقها جرائم القتل الخطأ. وهذا ما يعد نتيجة طبيعية لأبعاد وأهداف جرائم الإغتيالات السياسية، والتي يكون فيها مصدر القرار شخص رفيع المستوى، أو عضو مجلس شورى أو هيئة للجهة المنفذة، دول أو أحزاب أو ما سواها. حيث يتخذ

القرار بالذهاب نحو التخطيط والتنفيذ لتلك الجريمة على مستوى عالي من القيادات والتحضير والإعداد، والذي قد تشترك فيه أكثر من جهة، متجاوزة عمليات الإعداد والدعم والتدريب لحدود الدولة الواحدة.

وتمثل هذه المرحلة الأعمال التحضيرية، كجمع المعلومات عن الهدف، وتوفير الأدوات وإعداد الخطط من حيث توفير المأوى قبل أو بعد التنفيذ وتأمين الطرق والمسالك التي تفضي إلى نجاح عمل التنفيذ، ومن ثم الإفلات من قبضة السلطات، وتجهيز العناصر البشرية المنفذة للعملية[10].

3- المستهدف خارج قبضة الجهة المنفذة: بما أن عملية الإغتيال السياسي يتم التخطيط لها بسرية تامة، وتنفذ خارج إطار القانون، فهذا يستبعد عمليات القتل التي تقوم بها الدولة لشخصيات تكون تحت الإعتقال أو مودعة في السجون، حيث يصار في هذه الحالة إلى إصدار حكم أو قرار سواء من جهة قضائية أو غيرها، بتنفيذ الإعدام بالشخص الهدف، وهذا الوصف لا ينطبق على جريمة الإغتيال السياسي. مع الإشارة إلى أن الجهة المنفذة قد تعلن بعد تنفيذ العملية، بأنها من تقف ورائها، وان ذلك تم بناء على مبررات واسانيد تواجه بها المجتمع الدولي، وهذا لا ينفي عن العمل طابع الإغتيال السياسي. وهو ما لجأ اليه الكيان الصهيوني مرارا وتكرارا منذ نشوء هذا الكيان، حيث دأب على تنفيذ العديد من عمليات الإغتيال السياسي بطرق مختلفة، سواء داخل أراضي فلسطين المحتلة أم ضمن أقاليم دول أخرى مثل أيران وسوريا ولبنان وتونس[11].

4- الصفة الدولية للجهة المنفذة: ينظر القانون الدولي إلى الجهة التي يعمل لحسابها أو ينتمي إليها القاتل في جريمة الإغتيال السياسي، وهي ما تنسحب على عدة حالات أو صور يجمع بينهما عنصر واحد، وغالبا ما تكون من الدول، أو الأجهزة والتنظيمات التي تعمل لحساب دولة أو تكون تابعة لها.

أما الحالات والملابسات التي تقع فيها تلك الجرائم فهي متنوعة، فقد ينفذها أشخاص يعملون لدى الدولة أو أجهزتها، سواء كان مسرح الجريمة داخل تلك الدولة أو خارجها. وقد تستعين الدول بجهات أو أشخاص غير تابعة لها تنظيميا للقيام بجريمة الإغتيال السياسي لقاء مقابل[12].

المطلب الثاني: دوافع جريمة الإغتيال السياسي وتداعياتها

تدور جملة من الأهداف والمكاسب المتحققة من هذا الفعل، والتي تصب في مصلحة دولة أو تنظيم أو جماعة معينة، تشكل الدافع لإرتكاب هذا الفعل، وهو موضوع الفرع الأول. وبما أن محور هذه الجريمة ونطاقها يعلو على ما دونها من الجرائم التي تنحصر مدياتها وتفرعاتها بالقانون الوطني وأشخاصه، فسينصب موضوع الفرع الثاني على الآثار والتبعات المترتبة على جريمة الإغتيال السياسي.

الفرع الأول: بواعث جريمة الإغتيال السياسي

الهدف من عملية الإغتيال لا يتضمن مصلحة شخصية لمنفذ الجريمة أو المخطط أو المحرض أو المساهم، فهي لا تنطوي على دوافع السرقة أو التخلص من الضحية خوفا من كشف ملابسات جريمة عادية أو الإنتقام لغايات شخصية أو مصلحة نفعية خاصة.حيث يتم تنفيذ العملية لأهداف عامة متعلقة بالمعتقد الديني أو الإتجاه السياسي أو خدمة البلد ومصالحه من خلال التخلص من شخصية تمثل مكانة أو حيثية من مواطني نفس البلد أو أشخاص دولة أخرى[13].ولا يذهب الغرض من عملية الإغتيال إلى تهديد أو جرح أو إرهاب شخص معين، بل يكون الهدف المرصود من تلك العملية هو تصفية المستهدف جسديا. وقد تكون هناك غايات أو أهداف متعددة أو ثانوية لجريمة الإغتيال السياسي، تهدف من ورائها الجهة المنفذة إلى إرسال تحذير أو تهديد للجهة التي ينتمي أو يعمل لديها المستهدف، مفادها إن لم تغيرون سياساتكم أو تستجيبون لما هو مطلوب منكم، فالقتل هو مصير قادتكم جزاء لما تقومون به من أعمال[14]. وتتلخص أهم دوافع تلك الجريمة بالآتي:

1- **التصفيات السياسية:** تتنوع أطراف هذه الجريمة من ضحايا وفاعلين، فقد تنحصر ضمن إطار الدولة الواحدة، وقد تتوزع بين أكثر من دولة بحسب تعقيدات المشهد السياسي الذي يطغى على مسرح الأحداث.ففي الصراعات السياسية الداخلية، تقوم السلطة السياسية بالتخطيط والتنفيذ لهذه الجريمة بحق شخوص سياسيين من مناوئين لنظام الحكم بشكل عام، أو من الذين يتصدون لموقف أو سياسة متعلقة بقضية وطنية تمس البلد ومصالحه وتوجهاته[15]. كما تأخذ دوافع تلك الجريمة طابع القضاء على شخصية تشكل منافس حقيقي للسلطة الحاكمة، سواء شكل خطر المنافسة من خلال صناديق الإقتراع، أو عبر العمل السياسي الذي يفضي إلى الوصول إلى قمة الهرم في السلطة أو لمراكز متقدمة أو فعالة فيها.

كما يمكن أن يكون المستهدف بتلك الجريمة من ضمن الفئات ذات السلطة والمراكز الفاعلة ضمن هيكلية الدولة، حيث تذهب جهات من أطراف السلطة ذاتها، أو من أحزاب المعارضة[16]، أو جهات تمارس العمل السياسي، إلى التخلص من أشخاص محددين بهدف الحيلولة دون إصدار قرارات أو إتخاذ خطوات، ما كانت لتكون حقائق على أرض الواقع في حال تغييب من هم على سدة الحكم أو على رأس المسؤولية لمراكز معينة[17].أما حالات الإغتيال التي تحدث على صعيد الدول، فيكون الحافز والسبب للقيام بها، التخلص من قادة ومسؤولين، يمثلون النظام السياسي لبلد ما، أو قادة حركات مقاومة وكفاح مسلح، حيث تخلص الجهات التي تنفذ عمليات الإغتيال بحقهم إلى أن هناك مكاسب توازي بأهميتها فعل الإغتيال، ما يرجح كفة ميزان الربح السياسي لصالحهم نتيجة غياب تلك الشخصيات، وتشكيل عامل ردع لمن يخلفهم، في حال فكر الإستمرار بسياسات سلفه[18].

2- **ترجيح التفوق العسكري:** تعمل الدول على ضمان تفوقها العسكري في زمن السلم والحرب على حد سواء، ومن ضمن الخطط الموضوعة لضمان ذلك التفوق إضعاف القدرة العسكرية للخصوم الفعليين أو المحتملين، وذلك من خلال التخلص من قادتهم العسكريين أو علمائهم الذين يشكلون القوة الفاعلة للميزان العسكري.

وهذا ما حدث مرارا وتكرارا وبصور وحالات مختلفة، حيث أقدم الكيان الصهيوني على إغتيال العديد من قادة حزب الله اللبناني في الحرب الأخيرة على لبنان صيف العام 2024، وكذلك إغتيال للقادة السياسيين والعلماء النوويين الإيرانيين في أوقات السلم، نظرا للدور الذي يلعبونه في ترصين الترسانة العسكرية والتفوق العلمي في مجالات الحياة في إيران[19].

3- الإنتقام: يذهب العديد من زعماء الدول وقادته البارزين نتيجة قرارات وتصرفات صادرة عنهم تنتج عنها نقمية شعبية على خلفيات دينية أو مذهبية أو إجتماعية، حيث تتم تصفيتهم من قبل تنظيم ذات طابع ديني أو قومي أو إجتماعي، وقد ينبري أحد الأشخاص بدافع الإنتقام لبني جلدته للقيام بعمل إنفرادي نتيجة لأفعال زعيم سياسي وما آلت اليه من نتائج[20].

الفرع الثاني: آثار جريمة الإغتيال السياسي

تتباين تبعات هذه الجريمة حسب تعقيدات المشهد والأحداث التي تصاحب ظروفها، ففي حالات عدة، ينتهي المطاف بتبعات تلك الجريمة إلى تداعيات أكثر خطورة وأسع نطاقا من حدود مسرح الجريمة وأطرافها المباشرة، وكما حدث في جريمة إغتيال الأرشيدوق فرانز فيردنان ولي عهد النمسا، والذي سببت حادثة إغتياله في سراييفو عام 1914، إندلاع شرارة الحرب العالمية الأولى.وقد تودي عملية الإغتيال إلى تأزم العلاقات السياسية بين البلدين، حتى في حال عدم التثبت أو اليقين من معرفة الجهة التي تقف وراء الإغتيال، وهو ما حصل بين سوريا ولبنان بعد حادثة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري عام 2005.كما تتسبب عمليات الإغتيال بتبعات مدمرة على الصعيد الداخلي، خاصة إذا ما وقعت أثناء الأوضاع غير المستقرة التي تشهدها بعض البلدان، مثالها حادثة إغتيال رئيس لبنان بشير الجميل عام 1982، وما نتج عنها من مجازر كردة فعل، حيث وقعت عمليات قتل على نطاق واسع خلال ثلاثة أيام، متسببة بأكثر من ثلاثة آلاف قتيل من مخيمات صبرا وشاتيلا. في الوقت الذي أدت محاولة إغتيال زعيم حزب الكتائب اللبنانية بيار الجميل إلى إندلاع حرب أهلية إستمرت 15 عاما، مخلفة دمار واسع على كامل الأراضي اللبنانية، حيث جاوز عدد الضحايا المائة ألف، إضافة إلى الإصابات بين صفوف المدنيين، وعمليات خطف على نطاق واسع طيلة فترة الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990).إذن هناك الكثير من الشواهد التي تؤكد أن تداعيات هذا العمل تنتهي إلى زعزعة الإستقرار على الصعيدين الداخلي والإقليمي، سياسيا وأمنيا. كما تضفي بصمة اليد العليا للسلطة التنفيذية، وبالتالي تقوض النظام والمؤسسات الديمقراطية، وما ينم عنه من مناخ سلبي إجتماعيا وثقافيا عنوانه القلق وتسيد حالة الترهيب والخوف، وهذا ما يترجم إلى مؤشر خطير عنوانه التستر على الجرم ومرتكبيه، وترسيخ مفهوم خطير عنوانه إمكانية الإفلات من العقاب، وتوفير الحصانة المبطنة للجناة. وقد تندلع إنتفاضة أو إضطرابات داخلية نتيجة إغتيال رموز المعارضة[21].

المبحث الثاني/ أشخاص جريمة الإغتيال وموقف القانون الدولي منها

الأطراف الرئيسية لجريمة الإغتيال هما المستهدف والجهة التي تقف وراء الجريمة، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الأول. أما المطلب الثاني، فسيدور حول أحكام القانون الدولي على تنوع فروعه، والتي تعالج شرعية هذا الفعل.

المطلب الأول: ضحية جريمة الإغتيال والمسؤولين عنها

تستهدف هذه الجريمة شريحة معينة من الشخصيات السياسية والعسكرية والشخصيات العامة، وهو موضوع الفرع الأول. ويقف وراء ذلك الفعل، جهات رئيسية تعد مركز قرار، أعطت الأوامر التي تنتهي بنتيجة الفعل، وهذا ما يعالجه الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفئات المستهدفة بالإغتيال السياسي

1- **الشخصيات البارزة كالسياسيين والعسكريين:** يُمثل الأشخاص الذين يمارسون العمل السياسي والعسكري هدفا للإغتيال، في وقت السلم والحرب على حد سواء، وهذا ما شهدناه بشكل واسع النطاق في الآونة الأخيرة، حيث تم إغتيال العديد من هذه النخب، وعلى أعلى المستويات، إبتداء من المرشد الأعلى للثورة الإسلامية في إيران، والعديد من القادة والعلماء على المستويين السياسي والعسكري، سواء أثناء المعارك والحروب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية والكيان الصهيوني، أو من خلال عمليات منفردة خارج نطاق أو أوقات العمليات القتالية[22]. وفي هذا السياق، تتداخل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فالإغتيالات التي تنفذ في زمن السلم تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني الجنائي، فهي قتل خارج نطاق القضاء، وإذا كان المستهدف من جنسية أخرى أو وقع الفعل على أراضي دولة أخرى، شكل الفعل إعتداء على سيادة تلك الدولة[23]، وقد يصنف عملا أرهابيا إذا تم بهدف الضغط على الحكومة أو ترويع السكان. أما في حالة الإغتيالات التي تحدث في زمن الحرب، فتلعب شخصية المستهدف دورا مؤثرا في التوصيف القانوني للفعل، فبموجب مبدأ التمييز في العمليات العدائية، يعد القادة العسكريون عدفا عسكريا مشروعا، شريطة عدم اللجوء إلى فعل الغدر، كالتخفي بزي المدني أو العسكري المستسلم[24]، في حين يعد السياسي (رئيس- زعيم روحي أو ديني- وزير) مدنيا، في حال لم ينخرط بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، وهناك جدل حول القائد العام للقوات المسلحة، الذي يعده البعض هدفا مشروعا سواء اشترك في العمليات القتالية أم لم يشترك.

2- رجالات المعارضة من السياسيين: تقع كثير من الجرائم على قادة المعارضة، سواء كانوا داخل البلاد أم خارجه، وكذلك على أصحاب الرأي من كتاب وصحفيين[25]، ترى السلطة السياسية أن هناك فائدة من إخماد تلك الأصوات. وتتخذ عملية التصفية أشكال عدة، تتراوح من الصور التقليدية كإطلاق الرصاص عليهم، إلى إستخدام تقنيات وخطط تعكس التطور الذي وصلت له التكنولوجيا والخطط السرية في مجال الإغتيالات[26].

3- رموز وقادة حركات المقاومة والتحرر: كثيرة هي الأمثلة الشاهدة على تصفية قادة لحركات وأحزاب المعارضة، على إختلاف تدرجاتهم في السلم التنظيمي، وعلى رأس الحركات الأكثر إستهدافا في منطقتنا، قادة ومقاومين من مختلف الفصائل الفلسطينية، وقادة من المقاومة اللبنانية، وأبرزها حزب الله[27].

الفرع الثاني: الجهات المسؤولة عن الإغتيال السياسي

1- **السلطة السياسية:** هناك الكثير من عمليات الإغتيال التي تقف ورائها الأنظمة الحاكمة لدولة ما، وذلك لأهداف وغايات شتى. فقد يكون من هو قائم على رأس السلطة من رؤساء أو ملوك أو حكومات وراء جريمة الإغتيال، أو قادة عسكريين أو رؤساء أجهزة أمنية، والتي قد تطال منافسين محتملين للحكم[28]. ولا يقتصر الهدف على المنافسة على الحكم، فقد ترى السلطة السياسية أن التخلص من شخصية معينة يمهد الطريق أو يزيل أو يخفف العقبات تجاه تمرير مشروع معين، أو توجيه دفة أجندات بالكيفية التي تتماهى مع توجهات تلك السلطة، والأمر سيان في حال كان المستهدف يحمل ذات الجنسية لتلك السلطة أو مواطن لدولة أخرى[29].

2- الأطراف المتصارعة على الحكم: يثير إحتدام الصراع على السلطة إستخدام طرق وأساليب محظورة تستند إلى العنف، في محاولة منها للتخلص من الخصوم المنافسين بشتى الوسائل، من ضمنها سياسة الإغتيالات، حيث تشكل أداة فعالة لحسم الصراع على السلطة، وهذا ما يؤشر حالة العزوف عن التسويات السياسية، وبزوغ دلالات تعمق عدم الإستقرار سياسياً وإجتماعياً[30].

3- الجماعات المسلحة: تتخذ بعض التنظيمات من العمل المسلح نهج ووسيلة لتحقيق أهدافها، مشكلة جناح عسكري ضمن هيكلها التنظيمي. وكثيرة هي القضايا والمشاكل التي تنخرط فيها تنظيمات ذات أيديلوجيات متنوعة، تختلف مع جهات مختلفة، ضمن السلطة أو خارجها، حيث تشهد الساحات على تنوعها إغتيالات سياسية، تعلن جهات مسلحة عن مسؤوليتها تارة، ويبقى البعض منها رهن الإتهامات المبنية على أدلة معتبرة أو مواقف مسبقة، وقد تشير أصابع الإتهام إلى تنظيمات مستفيدة من النتيجة المتحققة من هذا الإغتيال، وقد تعمل لحساب جهات أخرى، أو تنسق العمل معها[31].

4- المتطرفون: تعتبر سياسة الإغتيالات أهم الأدوات المعتبرة التي يحقق بها المتطرفون أهدافهم، بغية معاقبة أو التخلص من خصومهم، أو الأشخاص الذين يعملون ضمن هيكل تنظيمي، دولة أو سواها، فهم يسعون لفرض عقيدتهم ورؤيتهم وتوجهاتهم، التي تختلف مع غالبية الأنظمة السياسية أو النخب الدينية، والإتجاهات الفكرية، والمنتقدين لنهجهم[32].

والتطرف قد يكون فكريا أو دينيا أو سياسيا، ينتهي إلى تبني وسائل غير مقبولة مثل العنف وإشاعة روح الكراهية. وهناك مسببات وظروف تمهد لخلق بيئة متطرفة، أهمها؛ ضعف منظومة العدل والمساواة، وقلة الوعي، والإحباط نتيجة ظروف مختلفة.وفي العموم، نستطيع القول بأن التطرف هو التشدد والمغالاة والتعصب في الأفكار والمتبنيات على إختلافها وتنوعها، فهي حالة تبتعد عن الوسطية والإعتدال في التعاطي مع الأفكار والرؤى والأشخاص المتبنون لها.

المطلب الثاني: موقف القوانين والمعاهدات الدولية من جريمة الإغتيال السياسي

تعد جريمة الإغتيال السياسي من الأفعال التي يحرمها القانون الدولي، فهو عمل يتم خارج إطار القانون الدولي، وبذلك يعد عمل غير مشروع يترتب عليه المسؤولية الدولية في بعض الحالات، كونه يتخذ بالإرادة المنفردة للجهة التي تقف وراءه، مستندة إلى تبريرات وتكييف قانوني وفق القانون المحلي للدول، وهذا لا يعد بحال من الأحوال ضمن طائفة الأعمال المشروعة. وقد ورد حظر تلك الأفعال في فروع عديدة من القوانين والمواثيق الدولي، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وعليه، سوف نستعرض بعض أحكام قواعد القانون الدولي المتنوعة التي تنطبق على جريمة الإغتيال السياسي، في الفرع الأول، والمسؤولية المترتبة على إرتكاب هذه الأفعال والممارسات في الفرع الثاني، وفق النحو التالي:

الفرع الأول: حظر الإغتيال السياسي في السلم والحرب

أولاً: الإغتيال السياسي في زمن الحروب

1- **القانون الدولي الإنساني:** لم يشر القانون الدولي الإنساني إلى مصطلح الإغتيال السياسي بعينه، ولكنه تناول الأفعال التي ينطبق عليها وصف تلك الجريمة في أكثر من نص ضمن الإتفاقيات ذات الصلة. تناولت إتفاقيات جنيف الأولى والتي تعنى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، حماية حياة المدنيين من خلال حظر القتل بكافة أشكاله، واضعة هذا التصرف ضمن فئة المخالفات الجسيمة لبنود الإتفاقية، وهو ما ينطبق على حالات الإغتيال السياسي التي تطال الأفراد، حتى وأن فشلت في تحقيق هدف قتل المستهدف، فقد تؤدي الى الأذى والضرر أو التشويه البدني[33]. كذلك شددت إتفاقيات جنيف الأربعة من خلال المادة الثالثة منها على حظر العقوبات التي تقررها الدول خارج نطاق العدالة والقانون، والتي يجب أن تصدر عن محكمة مشكلة مسبقا تراعى فيها الضمانات القضائية للمتهم وفق القانون، وهذا ما يتنافى مع نهج الإغتيالات السياسية[34]. كما أشارت المادة (32) من إتفاقية جنيف الرابعة إلى الإلزام المفروض بموجب بنودها على الدول الأطراف، بشأن حظر التدابير التي ينتج عنها إبادة للأشخاص المحميين بموجب هذه الإتفاقية من الذين يقعون تحت سلطة تلك الدول، وهو ما ينسحب على قوات الإحتلال تجاه الأشخاص المتواجدين ضمن الأراضي المحتلة الواقعة ضمن نطاق سيطرتهم[35].وتعد الأقاليم تحت الإحتلال في حالة ممارسة السلطة الفعلية على أراضيها من قبل قوات تابعة لدولة أخرى، وبالتالي يرتب القانون الدولي على عاتق السلطات الفعلية مسؤوليات متعددة، أهمها الحفاظ على حياة الأفراد الذين يسكنون الأقاليم القابعة تحت سيطرتهم[36].ولا يقتصر الإلتزام المفروض بموجب إتفاقيات جنيف على الدول بالإمتناع عن الممارسات والأفعال التي تقع ضمن نطاق الإغتيال السياسي، بل يتحتم

على الدول العمل على كفالة إحترام البنود التي تحظر القتل خارج نطاق القانون، من خلال حماية الأشخاص ضمن نطاق سلطاتها، ومكافحة الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد والهيئات والتشكيلات التي تخضع بذاتها لها أو يقع مسرح عملياتها ضمن نطاق سلطة الدولة الطرف في إتفاقيات جنيف[37].أما النصوص الأكثر تسليطا للضوء على جريمة الإغتيال السياسي فنجدها في إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمتعلقة بإحترام القوانين والأعراف في الحرب البرية، حيث حظرت التعرض للعسكريين من أفراد القوات المسلحة المعادية بطريق الغدر[38]. حيث يكثر اللجوء إلى تلك الوسيلة للتخلص من القادة في أوقات الحرب، وبما أن النزاعات المسلحة -نتيجة للتطور الحاصل في القانون الدولي- محكومة بقانون ينظم الأفعال والتصرفات التي تحدث في أوقات النزاع، حيث يحظر اللجوء إلى الإغتيال كطريقة لتصفية القادة أو العسكريين ممن يحملون السلاح، حيث تقع تلك الحالات تحت مسمى القتل خارج نطاق القانون، وهو ما أقدم عليه كيان الإحتلال من إغتيالات لعدد من قادة حزب الله اللبناني في صيف عام 2024.

2- المحكمة الجنائية الدولية: تصنف المحكمة اللجوء إلى القتل بشكل عمدي على أنه جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكب ضمن ظروف محددة، حيث ترتكب تلك الأفعال ضمن إطار ونهج متخذ خلال هجوم على نطاق واسع، والمستهدف من جراء ذلك فئة من السكان المدنيين، حيث تتم ممارسة تلك الأفعال بشكل متواتر ضد فئة معينة من المدنيين. وتعد تلك التصرفات تنفيذا لسياسة الجهة صاحبة القرار، وقد تكون الجهة التي أصدرت الأوامر بذلك دولة أو منظمة[39].

وبذلك تدخل سياسة الإغتيال المتكرر لفئة من السياسيين أو الناشطين أو المسؤولين ضمن دولة معينة أو قادة حركات المقاومة، سواء كان ذلك في زمن السلم أو أوقات الحرب[40]، ضمن نطاق الجرائم التي تقع تحت طائلة المسائلة للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما نراه من خلال مذكرات الإعتقال التي تصدرها بحق قادة الكيان الصهيوني في أكثر من مناسبة.

ثانياً: حظر ممارسة الإغتيالات في العهود والمواثيق الدولية

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[41]:** وهو ما يشكل العمود الفقري والمنطلق للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والهدي الذي سارت عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في صون حقوق وكرامة الإنسان. حيث أكد هذا الإعلان على حق الفرد في الحياة، وعدم إهدار هذا الحق إلا بموجب القوانين التي تستند في بنودها ومضامينها إلى نصوص هذا الإعلان[42].وقد ذهب القانون الدولي لحقوق الإنسان أبعد من ذلك، حين شدد على الحكومات بعدم التضحية بقدسية الحق في الحياة، حتى في زمن الحروب، وإن كان المستهدف ينتمي إلى الجهة المسؤولة عن قيام النزاع، ولو كان المستهدف ضمن جماعات مسلحة غير منضبطة تجاه الإلتزام بعدم التعرض لحياة الآخرين[43].

2- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** حيث جاء التشديد على دور الدول الأطراف بمكافحة حالات القتل، والتي بضمنها جريمة الإغتيال السياسي، من خلال التصدي لتلك الأعمال عن طريق تشريعاتها الجنائية، مشددة العقوبات التي تواجه بها عمليات القتل خارج نطاق القانون. حيث لا يجوز حرمان الفرد من حياته إلا عن طريق حكم صادر من قضاء مختص، يتمتع فيه الفرد بكامل الضمانات القضائية، ومن ضمنها مواجهته بالجرم المنسوب له، متيحة له حق الدفاع المكفول بموجب القوانين الدولية والمحلية[44]. وبالرغم من الإستثناء الذي ورد في المادة الرابعة من هذا العهد، والذي يجيز للدول في أضيق الحدود وفي حالات الطوارئ الإستثنائية التي تعرض حياة الأمة للخطر، التحلل من قيود هذا العهد، إلا أن ذلك لا يشمل بحال من الأحوال التضحية بحياة الأفراد[45].

3- **منظمة الأمم المتحدة:** تذهب الأمم المتحدة من خلال جملة من المبادئ التي وجهت بها الدول بغرض حظر عمليات الإغتيالات في كافة الأوقات وخاصة أثناء أوقات الحروب، مؤكدة على أن تلك الأفعال مدانة من قبل القانون الدولي، حاثة الدول على تجريمها بسن تشريعات جنائية تدرج من خلالها تلك الممارسات ضمن نطاق جرائم الحرب. حيث وجهت المنظمة الدول كافة بحظر القتل خارج نطاق القانون عبر تشريعاتها الوطنية، وهو ما يعد إنتهاكا للحقوق الأساسية للإنسان، ملزمة أصحاب مراكز القرار في الدولة بمنع أصدار أوامر تتضمن تصفية أفراد خارج نطاق القانون[46].ولكي تسد الذرائع بوجه الدول التي تحاول أن تنفذ من مسؤولية إرتكاب تلك الأفعال المشينة، أكدت الأمم المتحدة على عدم جواز تذرع الدول بحالة الطوارئ أو الظروف الإستثنائية أو أية أوضاع وظروف غير طبيعية، تتخذ منها الدول حجة لتبرير اللجوء إلى سياسية الإغتيالات أو تخفيف عقوبة تلك الجريمة[47].كما يشمل الإلزام بحظر جرائم القتل خارج نطاق القانون، إلتزام الدول بإجراء التحقيقات في حال حدوث تلك الممارسات، والتعاون بتسليم المدانين إلى قضاء الدول الذي يمارس صلاحية الإختصاص القضائي العالمي، بغض النظر عن جنسيات المدانين والضحايا ومكان إرتكاب الجرم[48].

4- المواثيق الإقليمية: تماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسيدا لبنوده، والتي تعد الدستور الرئيس والمنبع الأساس التي تنهل منه الإتفاقيات والإعلانات الدولية ودساتير الدول وقوانينها مفاهيم حقوق الإنسان وقدسيتها، جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان[49] و الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[50]، حيث تم التأكيد على حرمة حياة الإنسان وعدم جواز التعرض لسلامته البدنية وحرمانه حق الحياة بصورة تعسفية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة على جرائم الإغتيال السياسي

إذا كانت جرائم الإغتيال السياسي، في غالبيتها، تخضع للقانون الوطني، إلا أن صورها المتشعبة والمعقدة لا تكون على ذات الشاكلة، فكثير من تلك السلوكيات والأفعال لا تتم بمعزل عن المشهد العام والتحولات والإشكاليات، الداخلية أو الدولية، فقد تخرج عن إطارها الوطني لتناقش ضمن أروقة المنظمات العالمية، متى ما شكلت تلك الجرائم حلقة ضمن دوامة عنف أو حرب أهلية. وقد تكون جريمة الإغتيال عابرة للحدود، تشترك فيها دول وأجهزة مخابرات دولية، ما يفتح

الباب أمام قيام المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع، وفي حالات عدة ينتهي الأمر إلى تشكيل محاكم دولية أو مختلطة، ينعقد إختصاصها لمحاكمة المسؤولين عن إرتكاب جرائم يشكل الإغتيال السياسي أحد الملفات التي تعكف المحكمة على التحقيق فيها وصولا لإصدار الأحكام إنتصافا لضحايا أحداث جرت وإعلاء لكفة العدالة[51].

وتواجه الجهود التي تهدف إلى إنصاف عوائل وذوي الضحايا لجرائم الإغتيال من خلال سلوك الطرق القانونية مصاعب جمة. أهمها، أن جريمة الإغتيال في كثير من الأحيان تتم دون أن يمسك بالجناة المنفذين، مع صمت الجهة صاحبة القرار، والتي قامت بالتخطيط والتنفيذ، وخاصة إذا كانت من الدول التي تمتلك من الخبرة والأجهزة الإستخباراتية والأدوات المتطورة ما يكفي للوصول إلى الهدف دون ترك معالم تدل على الفاعل الحقيقي للجريمة، وخاصة إذا ما تمت بالتنسيق والتعاون بين أجهزة أمنية إستخباراتية لدول عدة، تمتلك من السطوة والنفوذ ما يكفي للوصول إلى مبتغاها دون الكشف عنها.ولكن في حال التعرف على الفاعلين الحقيقيين لجريمة الإغتيال، سواء من خلال توافر إثباتات معينة أو إعتراف الجهات المنفذة[52]، ولو بعد حقبة زمنية طويلة، حيث لا تسقط تلك الجرائم بالتقادم، خاصة إذا كانت تلك الجرائم مما يرقى إلى مستوى جرائم الحرب، فهناك عدة طرق قانونية يمكن للجهة المعتدى عليها أن تسلكها.فقد جاء ضمن ميثاق محكمة نورمبرغ أن من نظم أو حرض أو ساهم أو إشترك أو نفذ أفعال جنائية، يكون مسؤولا عن نتائج تلك الأفعال، وهو ما ينطبق على جرائم الإغتيال السياسي[53].كما يخضع الأشخاص الذين نفذوا أو إشتركوا أو أمروا أو حرضوا أو أغروا على إرتكاب جريمة الإغتيال السياسي للمسؤولية الدولية كأشخاص طبيعيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، في حال إنطبق على أفعالهم وصف إحدى الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، والوصف الذي يغلب على قسم من تلك الجرائم هو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[54]. كذلك يمكن ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم أمام المحاكم الوطنية للدول التي يختص القضاء الوطني لديها بالنظر في الجرائم الدولية (الصلاحية القضائية العالمية)[55].وهنالك بعض الإغتيالات التي تطال شخصيات سياسية تشغل أعلى المناصب، كرؤساء الدول أو الحكومات، ونتيجة للتعقيدات التي تحيط بالمشهد السياسي وما قد يسبق فعل الإغتيال من إحتقان بين أطراف عدة، داخلية أو خارجية، قد تفضي بعض حالات الإغتيال إلى تطور خطير على الوضع السياسي والأمني داخل دولة ما، أو تمتد لتشكل حالة تهدد الإستقرار والأمن الأقليميين، يستطيع مجلس الأمن الدولي بحكم المسؤوليات الملقاة على عاتقه من جهة الحفاظ على الإستقرار على المستوى الدولي، أن يذهب بإتجاه تشكيل محكمة دولية تتولى التحقيق في جريمة إغتيال سياسي أو أكثر، وصولاً إلى إصدار قرار إدانة بحق الفاعلين، وتحميل السلطة السياسية للدولة إن كانت هي التي تقف وراء هذا العمل[56].

الخاتمة:

تتنوع جرائم الإغتيال السياسي من حيث الجهات التي تقف ورائها، والظروف المحيطة بالمشهد السياسي، وفي بعض الحالات يكون للشخصية المستهدفة تأثير على مجريات الأحداث من جهة ردات الفعل والتداعيات.

وهناك بعض الإغتيالات التي تتبناها بعض الدول، متلاعبة بالتوصيف القانوني للفعل، سواء دفاعا عن النفس أو مكافحة الإرهاب، أو تنفيذ العدالة، ولكنها في الحقيقة لا تخرج الفعل من الوصف الذي أسبغه أو تبناه القانون الدولي، وهو قتل تعسفي خارج نطاق القضاء.

ومن خلال البحث توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات، نلخصها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1- جريمة الإغتيال السياسي تعد عملا مجرم ومحظور بموجب القوانين الوطنية والدولية، حيث نصت الكثير من المواثيق الدولية على واجب إلتزام الدول الأطراف بالتصدي لتلك الجريمة من خلال تشريعاتها الجنائية، ووضع العقوبات المناسبة للتصدي لتلك الجريمة، وبذل الجهود الممكنة والتعاون بين الدول على صعيد مكافحة تلك الجريمة ومعاقبة أو تسليم المدانين.

2- ترقى جريمة الإغتيال السياسي إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، في حال إقترانها بزمن الحرب أو التواتر في اللجوء إلى هذا الإسلوب، خاصة إذا كانت تمثل حلقة في سلسلة من عمليات قتل تهدف إلى تصفية قادة أو نشطاء، في إطار صراع أو نزاع مسلح أو غير مسلح، داخلي كان أم خارجي.

3- تحمل تلك الجريمة مخاطر تتحدى حدود إقليم الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، أو التي يحمل الضحية جنسيتها. فهي من الجرائم التي تحمل تهديدا للسلم والإستقرار الدوليين، والتي تعد شرارة لإندلاع أحداث قد تصل إلى قيام حالة الحرب.

4- تتذرع بعض الدول بشرعية اللجوء إلى إسلوب الإغتيال السياسي وفقا لمفاهيم وإدعاءات مفبركة، بحجة حماية أمنها وإستقلالها، سواء سبق ذلك حالة حرب بين الطرفين أو في إطار خطوة إستباقية لدرء خطر مزعوم.

ثانياً: التوصيات:

1- ابرام اتفاقات دولية برعاية الأمم المتحدة، تتناول جريمة الإغتيال السياسي، من حيث التعريف الجامع، وتوجيه الدول بضرورة سن التشريعات الوطنية على هدي الإتفاقات ذات الصلة، من جهة إنفاذ القانون وصون الحقوق للأطراف ذات الصلة.

2- حرص الدول على تجريم فعل الإغتيالات عامة على إختلاف أطرافها وظروفها، وعدها عمليات قتل خارج إطار القضاء.
3- تسليم مرتكبي هذه الجريمة إلى الجهات المطالبة بتسلمهم وفق المواثيق والأعراف الدولية، المحاكم الدولية أو الدول، أو محاكمتهم بموجب القوانين المحلية ذات الولاية القضائية العالمية.
4- إعتماد مبدأ الشفافية من حيث نشر التحقيقات المتعلقة بتلك الجرائم، والتي يقوم بها قضاة موثوقون على قدر كافي من الخبرة والنزاهة والمهنية، تعزيزا للسلم الأهلي والدولي، خاصة في الجرائم التي تحيطها ظروف معقدة قد تثير عنف محلي أو إحتقان دولي.

الهوامش.

(1) عوض هاني رفيق، الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2009، ص 72.
(2) إغتيال قائد الجناح العسكري لحزب الله اللبناني (عماد مغنية) في دمشق عام 2008، نتيجة قيامه بالتخطيط والإشراف على أسر جنديين من الكيان الصهيوني في تموز 2006، وتبعها دوره القيادي المتميز في حرب عام 2006 بين الكيان الصهيوني ولبنان.
(3) هيثم عمران، جريمة الإغتيال السياسي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة بقلم خبير الكترونية نصف شهرية صادرة عن مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء المصري، 28 آب 2024، ص 4.
(4) محمد السعيد رشدي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 112.
(5) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المبادئ العامة والقواعد الإجرائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015، ص 89.
(6) المادة (37) من البروتوكول الأضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والمتعلقة بتجريم الغدر في النزاعات الدولية المسلحة.
(7) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون ومعاقبة مرتكبيها، حيث اعتمدت هذا الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3166 بتاري 14 كانون الأول 1973.
(8) تعرض الرئيس الأمريكي الأسبق (جون كينيدي) لطلقات نارية من بندقية في مدينة دالاس الأمريكية أثناء مرور موكبه في شوارع تلك المدينة في 22 تشرين الثاني 1963، أدت إلى وفاته متأثرا بجراحه.
(9) إغتيال كمال عدوان، كمال ناصر، محمد يوسف النجار. وهم قادة في المقاومة الفلسطينية، على أيدي فرق إغتيال صهيونية، في بيروت وصيدا اللبنانيتين، في 9-10 نيسان 1973، وقد سقط نتيجة تلك العملية ضحايا من رجال شرطة ومدنيين لبنانيين، وأطلق على تلك المجزرة تسمية عملية فردان.
(10) إغتيال محمود المبحوح، العضو البارز في حركة حماس، بتخطيط جهاز الموساد (الصهيوني)، وتنفيذ عملائه، في فندق البستان روتانا في دبي، بتاريخ 19 كانون الثاني 2010. صحيفة BBC البريطانية، على الرابط: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/03/100328_am_dubai_israel_murder_tc2 آخر زيارة بتاريخ 29 آذار 2026
(11) مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، "فلسطين اليوم"، العدد 4810، تاريخ 12-12-2018، تحقيق السلطات التونسية بشأن إغتيال محمد الزواري، وهو مهندس طيران تونسي الجنسية، ساعد كتائب القسام الفلسطينية في تطوير صناعة الطيارات بدون طيار، تمكن جهاز الموساد التابع للكيان الصهيوني من إغتياله في تونس بواسطة عملاء له في 15 كانون الأول 2016.
(12) فيديل سبيتي، شرعية الحكومات ومقاومة التنظيمات، مقال منشور في صحيفة الأندبندنت بتاريخ 25 أيلول 2024.
(13) إغتيال رئيس وزراء الهند (راجيف غاندي) على خلفية الدعم المقدم من حكومته لنظيرتها السريلانكية في حرب الأخيرة ضد (نمور التاميل)، حيث قامت عضو من هذا التنظيم بتفجير حزام ناسف أدى لمقتله بتاريخ 21 أيار 1991. محطة ال BBC البريطانية، 11 تشرين أول 2022، آخر زيارة للرابط بتاريخ 29 آذار 2026" https://www.bbc.com/news/world-asia-63593702
(14) مقال بعنوان "سياسة الإغتيالات الإسرائيلية: عمليات إعدام خارج نطاق القضاء"، صحيفة هارتز الإسرائيلية، العدد 8، كانون الثاني 2001.
وكالة الصحافة الفرنسية، تقرير بعنوان "إسرائيل تتعهد بمواصلة إستهداف المتشددين الفلسطينيين"، 24 كانون الثاني 2001.
(15) طايل الشياب، زياد الجفال، فيصل الشوابكة، الجريمة السياسية وآثارها على الحقوق والحريات المعلنة: دراسة تحليلية في ضوء الدساتير والتشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة التاسعة،2025، ص35.

(16) مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص3.
(17) ضرغام جابر عطوش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2017، ص133.
(18) قيام الكيان الصهيوني بإغتيال أمين عام حزب الله اللبناني الأسبق عباس الموسوي في 16 شباط 1992، وقد ذهب ضحية تلك العملية زوجته وطفله.
(19) إقدام الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ عملية إغتيال القائد الإيراني قاسم سليماني على الأراضي العراقية، وقد ذهب ضحية تلك العملية العديد من العراقيين قادة ومرافقين في 4 كانون ثاني 2020.
(20) إغتيال رئيسة وزراء الهند (أنديرا غاندي) في 31 تشرين أول 1984، نتيجة أصدارها أوامر للجيش الهندي للقيام بعملية (النجمة الزرقاء) ضد أبناء الديانة السيخية، حيث تم تدمير معبد السيخ الذهبي، مخلفا المئات من القتلى في حزيران 1984، حيث أطلق اثنان من حراسها من ينتمون الى ديانة السيخ 30 طلقة من مسافة قريبة في حديقة منزلها.
(21) أحمد الرشيدي، العنف السياسي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 142.
(22) إغتيال القادة والعلماء الإيرانيين، مثل السيد الخامنائي وعلي لاريجاني، والعديد من علماء الطاقة الذرية في إيران.
(23) إغتيال قاسم سليماني وأبو مهدي المهندس ومن معهم، حيث شكلت خرق للسيادة العراقية من جهة ان العملية نفذت من قبل دولة أخرى على مواطنين عراقيين وقادة، وكذلك قائد أجنبي على أرض عراقية.
(24) المادة (37) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
(25) إغتيال السياسي والروائي الفلسطيني غسان كنفاني في بيروت عام 1972، بوضع عبوة لاصقة في سيارته، من قبل عملاء الموساد الإسرائيلي.
(26) إغتيال المعارض الروسي بوريس نيمتسوف عام 2015، قرب قصر الكرملين (البرلمان الروسي)، بإطلاق الرصاص عليه. إغتيال المعارض الروسي أليكسي نافالني، بالسم القاتل، في 16 شباط 2024. محطة الBBC البريطانية، آخر زيارة للرابط في 30 آذار 2026 https://www.bbc.com/arabic/articles/cn9e3dng43lo
(27) إغتيال راغب حرب، أحد أهم رموز المقاومة اللبنانية في شباط 1984، وعباس الموسوي وحسن نصر الله، الأمين الأسبق لحزب الله اللبناني في شباط 1992 و 27 أيلول 2024، وعلي حسن سلامة، أحد أبرز قادة منظمة التحرير الفلسطينية في بيروت في كانون الثاني 1979، وإسماعيل هنية في طهران في 31 تموز 2024.
(28) إغتيال كيم جونغ نام، الأخ غير الشقيق للرئيس الكوري الشمالي كيم جونغ أون، أثناء سفره في مطار العاصمة الماليزية كوالالمبور عام 2017، بمسحة من غاز الأعصاب VX لامسته على حين غفله من قبل شخص مجهول أظهرته أجهزة تسجيل الكاميرات في صالة المسافرين في المطار.
(29) إغتيال الزعيم الدرزي اللبناني كمال جنبلاط في 16 آذار 1977، وعدد من النخب السياسية والإعلامية اللبنانية، وعلى رأسها رئيس الحكومة اللبنانية الأسبق رفيق الحريري في 14 شباط 2005، وأصابع الإتهام التي وجهت من قبل طيف واسع من السياسيين اللبنانيين، مسؤولين في الدولة أو قادة وأعضاء الأحزاب، تجاه النظام السوري.
(30) إغتيال المرشح للرئاسة الكولومبية (Miguel Uribe) في 7 حزيران 2025، خلال تجمع انتخابي حيث أطلق عليه الرصاص، ما أدى إلى وفاته بعد شهرين متأثرا بجراحه.
(31) قيام تنظيم "حركة سواعد مصر" بعمليات إغتيال، تراوحت بين النجاح والإخفاق، إستهدفت رجال دين وقضاء وشرطة في مصر.
(32) إغتيال المستشار المصري (النائب العام) "هشام بركات" في 29 حزيران 2015. واغتيال الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العراق "سيرجيو ديميلو" في 19 آب 2003، حيث تبنى تنظيم القاعدة في العراق هذه العملية.
(33) الفقرة (أ) من المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأولى والرابعة، والتي إعتمدت بتاريخ 12 آب 1949، ودخلت النفاذ بتاريخ 12 تشرين أول 1950.
(34) الفقرة (أ) من المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة.
(35) المادة (47) ، (147) من إتفاقية جنيف الرابعة.
(36) المادة (42) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول 1907.
(37) المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة.
(38) المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة باحترام اعراف وقوانين الحرب البرية، والمنبثقة عن مؤتمر السلام الثاني في 18 تشرين أول 1907.
(39) الفقرة (أ-1) من المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إعتمد هذا النظام في 17 تموز عام 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما والمعني بإنشاء محكمة جنائية دولية. رقم الوثيقة A/CONF.183/9، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 تموز 2002.

(40) المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.
(41) حيث تم إعتماده بموجب القرار المرقم (217) للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 10 كانون الأول 1948.
(42) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(43) تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو المقتضبة أو التعسفية لعام 1996. الوثيقة E/CN.1996/4، الفقرة 609.
(44) المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) أ-د-21، والذي عرض للتوقيع والتصديق بتاريخ 16 كانون الأول 1966.
(45) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
(46) المادة الأولى والثانية من دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام والتحقيق في تلك الممارسات.
(47) المبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية الفعالة من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أي ظرف من زمن الحرب.
(48) نص المبدأ الأول على "يجب على الحكومات أن تحظر قانونيا جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والتعسفية وبإجراءات موجزة، وأن تضمن إعتبار أي عمليات إعدام كهذه جرائم بموجب قوانينها الجنائية، وأن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تأخذ بعين الإعتبار مدى خطورة هذه الجرائم. ولا يجوز التذرع بالظروف الإستثنائية، بما فيها حالة الحرب أو التهديد بها أو الإضطرابات السياسية الداخلية أو أي حالة طارئة أخرى، كمبرر لتنفيذ عمليات الإعدام هذه".
(49) المادة الثالثة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945، والمادة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
(50) المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أنبثق عن الدورة 81 مجلس وزراء الدول الأفريقية في نيروبي عام 1981.
(51) المحاكم الدولية التي شكلها مجلس الأمن والتي تناولت الأحداث الطائفية الدامية التي وقعت في يوغسلافيا السابقة ورواندا، إضافة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في تلك الجرائم في بعض الحالات.
(52) الوثيقة A/HRC/44/38 والصادرة عام 2020 ، حيث اعتبرت المقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة تعسفاً، في تقريرها بشأن القتل المستهدف عبر الطائرات المسيرة، ورفض التوجه الذي يبرر الحرب كأمر طبيعي وضروري لإحلال السلام.
(53) الفقرة ج من المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبيرغ في 8 آب 1945، والتي نشأت بموجب ميثاق لندن، حيث صدر عن اللجنة الإستشارية الأوروبية لمقاضاة مجرمي حرب دول المحور في الحرب العالمي الثانية.
(54) المادة 25 من نظام روما الأساسي.
(55) الوثيقة A/HRC/14/24/Add.6، المؤرخة في 28 أيار 2010، والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص (Philip Alston)عن الإعدامات خارج نطاق القضاء، أو الإعدام التعسفي، حالة الإستهدافات الموجهة، الفقرة E، البند 73.
(56) الوثيقة S/RES/1757 المتضمنة قرار مجلس الأمن المرقم 1757 في 30 أيار 2007 والقاضي بتشكيل "المحكمة الخاصة بلبنان" لمحاكمة قتلة رئيس لبنان الأسبق رفيق الحريري.

المصادر

أولاً: الكتب

1- أحمد الرشيدي، العنف السياسي وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011.
2-شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المبادئ العامة والقواعد الإجرائية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2015.
3-ضرغام جابر عطوش، جريمة التجسس المعلوماتي (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2017.
4- عوض هاني رفيق، الجريمة السياسية ضد الأفراد، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين، 2009.
5-محمد السعيد رشدي، الجريمة السياسية في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
6-مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية (دراسة مقارنة)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.

ثانياً: المجلات والدوريات

1- فيديل سبيتي، شرعية الحكومات ومقاومة التنظيمات، مقال منشور في صحيفة الأندبندنت بتاريخ 25 أيلول 2024.

2- طايل الشياب، زياد الجفال، فيصل الشوابكة، الجريمة السياسية وآثارها على الحقوق والحريات المعلنة: دراسة تحليلية في ضوء الدساتير والتشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة التاسعة،2025.
3- مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات، "فلسطين اليوم"، العدد 4810، تاريخ 12-12-2018، تحقيق السلطات التونسية بشأن إغتيال محمد الزواري.
4- مقال بعنوان "سياسة الإغتيالات الإسرائيلية: عمليات إعدام خارج نطاق القضاء"، صحيفة هارتز الإسرائيلية، العدد 8، كانون الثاني 2001.
5- هيثم عمران، جريمة الإغتيال السياسي في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة بقلم خبير الكترونية نصف شهرية صادرة عن مركز المعلومات التابع لمجلس الوزراء المصري، 28 آب 2024.
6- وكالة الصحافة الفرنسية،تقريربعنوان"إسرائيل تتعهدبمواصلةإستهداف المتشددين الفلسطينيين"،24كانون الثاني 2001.

ثالثاً: الوثائق الدولية

1- الوثيقة MDE 15/005/2001 في شباط 2001، والصادرة عن منظمة العفو الدولية، بعنوان "إسرائيل والأراضي المحتلة: الإغتيالات التي تنفذها الدولة وغيرها من عمليات القتل غير المشروعة".
2- تقرير المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو المقتضبة أو التعسفية لعام 1996. الوثيقة E/CN.1996/4، الفقرة 609.
3- الوثيقة A/HRC/44/38 والصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، عام 2020.
4- الوثيقة A/HRC/14/24/Add.6،المؤرخة في28 أيار2010،والصادرة ن مجلس حقوق الإنسان،تقريرالمقرر الخاص (Philip Alston)عن الإعدامات خارج نطاق القضاء،أوالإعدام التعسفي،حالة الإستهدافات الموجهة،الفقرة E، البند 73.
5- الوثيقة S/RES/1757 المتضمنة قرار مجلس الأمن المرقم 1757 في 30 أيار 2007 والقاضي بتشكيل "المحكمة الخاصة بلبنان" لمحاكمة قتلة رئيس لبنان الأسبق رفيق الحريري.

رابعاً: اتفاقيات دولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية.
3- اتفاقيات جنيف الأربعة.
4- اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول 1907.
5- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والخاصة باحترام اعراف وقوانين الحرب البرية، والمنبثقة عن مؤتمر السلام الثاني في 18 تشرين أول 1907.
6- دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام والتحقيق في تلك الممارسات.
7- مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية الفعالة من عمليات الإعدام خارج نطاق القانون تحت أي ظرف من زمن الحرب.
8- نظام رما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
9- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997.
10-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أنبثق عن الدورة 81 مجلس وزراء الدول الأفريقية في نيروبي عام 1981.
11-ميثاق محكمة نورمبيرغ في 8 آب 1945، والتي نشأت بموجب ميثاق لندن، حيث صدر عن اللجنة الإستشارية الأوروبية لمقاضاة مجرمي حرب دول المحور في الحرب العالمي الثانية.

خامسا: مواقع الأنترنت

1- إغتيال محمود المبحوح، صحيفة BBC البريطانية، على الرابط:
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/03/100328_am_dubai_israel_murder_tc2
2- إغتيال رئيس وزراء الهند (راجيف غاندي). محطة ال BBC البريطانية، 11 تشرين أول 2022.
https://www.bbc.com/news/world-asia-63593702
3-إغتيال المعارض الروسي بوريس نيمتسوف عام 2015، محطة الBBC البريطانية،
https://www.bbc.com/arabic/articles/cn9e3dng43lo